

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعابون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS «الممنوح لشركة» AL HOURRIA TELECOM S.A»

المادة الثانية. - التعريف

«إضافة إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

- 1.2. نظام «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية» GMPCS»

«كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه AL HOURRIA TELECOM S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.»

المادة 4. - موضوع الترخيص

«1.4 إن الترخيص المخول لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» التراب الوطني.»

..... 2.4»

مرسوم رقم 2.19.142 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتغيير دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A».

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، والمارسim اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به؛

واعتباراً لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ. - 2017/13، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطى موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهدين من نوع GMPCS المتواجدin، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهدين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

المادة الثانية

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

« يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني :
يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

«تلزم شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بإخبار الوكالة «الوطنية لتقنيين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

..... 2.2.9»

المادة 16.- المقابل المالي

«1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع «AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء مقابل مالي يحدد في «مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

«2.16. يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «AL HOURRIA TELECOM S.A» بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات شيكاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للملكة.

«3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

«4.16. في حالة ما إذا تم الترخيص لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقاً من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلًا مالياً إضافياً يحدد في مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

«ويؤدى هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «AL HOURRIA TELECOM S.A» بموافقة الوكالة.

«في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء أي مقابل مالي.»

«3.4. في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية «GLOBALSTAR».

«4.4. خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.»

«ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمد استعماله، طلباً توضعاً فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع «الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولا سيما التقنية واللوجستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.»

«تبلغ «AL HOURRIA TELECOM S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.

«توفر الوكالة على أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التوصل بالملف «الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «AL HOURRIA TELECOM S.A».

«5.4. في حال ما إذا رغبت «AL HOURRIA TELECOM S.A» في «إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعلييل قرارها «وإخبار زبنائها بذلك، مقتربة عليهم حلاً بديلة لضمان استمرارية «الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو معهد شبكات عامة للمواصلات «آخر مرخص له.»

المادة 9.- شروط إحداث الشبكة

«1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية.

.....»

2.9. البنية التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

« تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS «من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في «المادة 2 أعلاه؛